[378] السلام) قال: سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له. ورواه الصدوق مرسلا (1) وكذا الذي قبله. [12282] 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) الموجزة التي لم يسبق إليها: اليد العليا خير من اليد السفلى. [12283] 4 - وفي (الخصال) عن الحسين بن عبد ا العسكري، عن محمد بن عبد العزيز، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة بن حميد، عن أبي الزعرا، عن أبي الا حوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): الا يدي ثلاثة فيد ا العلياء، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 6 - باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد. [12284] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

---

(1) الفقيه 2: 37 / 158. 3 - الفقيه 271 / 828. 4 - الخصال: 133 / 144. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 12 من الباب 1 وفي البابين 3 و 4 من هذه الابواب. (2) ياتي في الابواب 9 و 13 و 29 وفي الحديث 3 من الباب 32 من هذه الابواب. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 3 / 8، واورده في الحديث 2 من الباب 4 من ابواب جهاد النفس. (*)